لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فتيمم و
صلى يعيد بالاتفاق لانه لا يعتاد للانسان في امثاله النسيان وان كان معلقا على
مركبه فان كان راكبا فالماء في مؤخر الرحل يجزيه عندهما وان كان سايقا فان كان
الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في مؤخره لا يجزيه وان كان قايدا الجاز
ان يتيمم كيف ما كان كذا في الكفاية **قوله** اما لو وضعه غيره هذا التعبير يقتضي
حمل عبارة المص على وضعه بنفسه او وضع غيره بامره كما لا يخفى على من له ذوق
في استعمال التراكيب وسيظهر فائدة هذا الاستخراج في حل قوله كذا في الهداية
قوله اتفاقا لان المراد لا يخاطب بفعل غيره وعن محمد رحمه في غير رواية الاصول
انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية **قوله** في الوجهين احدهما وضعه نفسه ووضع
غيره بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل عنه لو قال بدله في الوجوه كما هو
المتبادر او قال في الكل او قال في الكل كما اختار صاحب الكافي لكان اظهر **قوله**
كذا في الهداية اقول لا يجوز ان يكون ذا في كذا اشارة الى قوله اما اذا وضع
غيره اه ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء منهما فيحتاج في توجيهه
اما الى جعله اشارة الى ما استفيد من المتن من تخصيص الخلاف بوضع نفسه
او غيره بامره كما مر حمل الشارح اياه عليه على استخراجنا واما على جعل لفظ
الهداية بدل غلط للناسخ من لفظ الكافي مثلا لان معنى ما ذكره الشارح
بقوله اما اذا وضع غيره الى قوله كذا في الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا
الوجه لا يخلو عن نوع بعد **باب المسح** انما عقب المسح التيمم بوجوه كون منهما
طهارة مسح وكونهما رخصة موقتة الى غاية وكونهما خلفين عن الغسل لكن
التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض فيكون له قوة ولانه يثبت بالكتاب
والمسح بالسنة فيكون اقوى وبالتقديم احرى وقد لاح لي في التقديم
وجه وجيه غير هذه المذكورة وهو ان التيمم يزيل جميع كل من الحدثين
والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فاين هذا من ذلك **قوله** جاز بالسنة

جاز بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اما اشعارا بانه الغسل افضل لكونه ابعد
عن مظنة الخلاف واما اشعارا بان العبد مخير بين المسح والغسل **قوله** اي بالسنة
المشهورة كان هذا احتراز عن من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر في
ارجلكم وهو غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه قوله تعالى الى الكعبين فان المسح
غير مقدر بهذا اجماعا ولما كان هذه مظنة ان يقال فعلى تقدير عدم تجويز ثبوته
يلزم الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب بقوله ويجوز بها الخ يعني اذا كانت
السنة مشهورة يجوز كما تقرر في الاصول وانما اختار لفظ السنة ولم يقل الحديث
لانه قد ورد في باب المسح حكاية فعله ورواية قوله عم فهي تتناولهما بل التقرير ايضا
اما الحديث فلا يتناول الا القول **قوله** دون من عليه الغسل قال السرخسي في
توجيه كونه مختصا بالحدث الاصغر ان الجنابة وما في حكمها كالحيض والنفاس يوجب
غسل جميع البدن ومع الخفة لا يتاتى ذلك بخلاف الاصغر فانه اذا اوجب غسل
الاعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين الخف مسح ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج
في الجنابة لعدم التكرار كذا في التبيين **قوله** قيل صورته اه وقد رايت اكثر القيود
التي اوردها شراح الهداية والوقاية وجدت اوجزها الصورتين اللتين نقلهما
صاحب الكفاية والعناية احدهما انه توضا ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان
يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح وثانيهما ان المسافر توضا ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء لا الاغتسال فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يجوز
المسح لان الجنابة حلت القدم **قوله** خطوطا نصب على الحال بمعنى مخطوطا احتراز
عن تثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط انما يرى مميزة اذا مسح
مرة واحدة كذا في الاكملية **قوله** هذا صفة المسح اه اشارة الى دفع توهم ان
كونه مخطوطا شرط الجواز مع انه جائز بدونه فهو شرط السنة كما لا يخفى **قوله** فلو
لم يفرج التفريج التفريق **قوله** لان ما بينهما يعني من الكف صرح به قاضي خان
حيث قال وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين

Copyright © King Saud University